

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٢

إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣
الخاص بالتعليم الأولي

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم
الأولى مادة جديدة يكون نصها كالآتي :

(مادة ٤ مكررة) "يقدم إلى الأطفال بالجمان أثناء السنة الدراسية وجبة
واحدة من غذاء صحي طبقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية".

شادة ٢ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (١ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

ليامر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس شجلس الوزراء

هصطفى النحاس

لؤيزر للمعارف العمومية

حمد هجيب الهلالى

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢

بتعديل الفقرتين "ثانيا" و"ثالثا" من المادة ٤٠ من الأمر
العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بشأن قوميون بلدية
الاسكندرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - هعدل الفقرتان "ثانيا" و"ثالثا" من المادة الأربعين
من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قوميون بلدى
بمدينة الاسكندرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ على الوجه
الآتى :

شادة ٢ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

ليامر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس شجلس الوزراء

هصطفى النحاس

لؤيزر للمعارف العمومية

حمد هجيب الهلالى

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢

بتعديل المادة العاشرة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣
الخاص بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة
فؤاد الأول وتأديتهم

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - هعدل المادة العاشرة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣
المعلقة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ على الوجه الآتى :

شادة (١٠) لا يجوز نقل أحد من أعضاء هيئة التدريس الى مصلحة
أخرى أو نديه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى الا بموافقة مجلس إدارة
الجامعة . ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية نقله أو نديه من جامعة
الى أخرى بعد أخذ رأى الجامعة المختصة . ولا يجوز فصله الا بعد أخذ
رأى مجلس إدارة الجامعة .

شادة ٢ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

ليامر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس شجلس الوزراء

هصطفى النحاس

لؤيزر للمعارف العمومية

حمد هجيب الهلالى

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الري" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج.م (عشرون ألف جنيه) علاوة على الاعتماد المخصص لأعمال الري المترتبة على زيادة المساحة المخصصة لزراعة الحبوب. يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة.

مادة ٢ - أُلّي وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
كامل هدي عثمان شحرم مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ القسم ١١ "وزارة العدل" الفرع ٥ "المحاكم الشرعية" الباب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١٤٣٥ ج.م (الف وأربعمائة وخمسة وثلاثون جنيها) زيادة على الاعتمادين المدرجين في البندين ٢ "مصرفات انتقال وبدل سفر ونقل" و ٥ "التليفون والتلغراف" من هذا الباب.

(ثانيا) صافي ما يتحصل على الواردات بواقع $\frac{1}{4}$ من الرسوم الجمركية.

(ثالثا) صافي ما يتحصل من أرباب الأملاك بواقع $\frac{1}{4}$ بالأكثر من قيمة إيجارات أملاكهم المبنية.

مادة ٢ - أُلّي وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه، ويجرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
كامل هدي مصطفى النحاس مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٢ "مصلحة الري" الباب الثاني "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٩٠,٠٠٠ ج.م (تسعون ألف جنيه) في البند ٦ "صيانة أعمال الري" منه ٥٠,٠٠٠ ج.م (خمسون ألف جنيه) لأعمال صيانة المصارف و ٤٠,٠٠٠ ج.م (أربعون ألف جنيه) لأعمال صيانة الترع.

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية.

مادة ٢ - أُلّي وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٩ رجب سنة ١٣٦١ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
كامل هدي عثمان شحرم مصطفى النحاس